

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع قال الإمام والغزالي لا اعتبار بالإنساب إلى عظماء الدنيا والظلمة الذي قاله لا يساعده كلام النقلة وقد قال المتولي للعجم عرف في الكفاءة فيعتبر عرفهم واعلم أن صاحب الشامل نقل قولاً عن كتاب البويطي أن الكفاءة في الدين وحده والمشهور ما سبق فصل الكفاءة حق المرأة والولي واحداً كان أو جماعة مستويين في درجة فإن زوجها بغير كفاء وليها المنفرد برضاها أو أحد الأولياء برضاها ورضى الباقيين صح النكاح فالكفاءة ليست شرطاً للصحة وإذا زوجها الولي الأقرب بغير كفاء برضاها لم يكن للأبعد الإعتراض فلو كان الذي يلي أمرها السلطان فهل له تزويجها بغير كفاء إذا طلبته قولان أو وجهان أحدهما المنع لأنه كالنائب فلا يترك الحظ ولو زوجها أحد الأولياء بغير كفاء برضاها دون رضی الباقيين لم يصح على المذهب وفي قول يصح ولهم الخيار في فسخه وقيل يصح قطعاً وقيل لا يصح قطعاً وإن زوجها أحدهم أو كلهم بغير رضاها وكانت قد أذنت في التزويج مطلقاً وقلنا لا يشترط تعيين الزوج أو زوج الأب أو الجد البكر الصغيرة أو البالغة بغير كفاء بغير إذنها لم يصح على المذهب وقيل يصح وقيل إن علم الولي عدم الكفاءة فالنكاح باطل وإلا فصحيح وإذا صحنا فللمرأة الخيار إن كانت بالغة وإن كانت صغيرة فإذا بلغت تخيرت وحكى الإمام